

Distr.: General  
26 May 2010  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

### تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد محمد شندي عثمان\*

موجز

يُقدّم تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١١ الذي قرر بموجبه إنشاء ولاية الخبير المستقل وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ وقرارات المجلس ٣٤/٦ و٣٥/٦ و١٦/٧ و١٧/٩. ويشمل هذا التقرير الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٠.

\* تأخر تقديم هذا التقرير.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٦-١	.....	أولاً - مقدمة
٣	٢٦-٧	.....	ثانياً - حالة حقوق الإنسان بشكل عام
٥	١٣	.....	ألف - الإطار القانوني الدولي
٥	١٨-١٤	.....	باء - الإطار الوطني والمؤسسات والإصلاحات
٦	٢٤-١٩	.....	جيم - الانتخابات
٨	٢٩-٢٧	.....	دال - المتتديات المعنية بحقوق الإنسان
٨	٢٩-٢٧	.....	ثالثاً - شمال السودان
٩	٤٣-٣٠	.....	رابعاً - جنوب السودان
١٠	٣٤-٣١	.....	ألف - العنف القبلي
١١	٣٥	.....	باء - الانتهاكات من جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان
١١	٣٦	.....	جيم - الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة
١٢	٣٧	.....	دال - مفوضية حقوق الإنسان في جنوب السودان
١٢	٣٩-٣٨	.....	هاء - إقامة العدل
١٣	٤٠	.....	واو - العون القانوني
١٣	٤١	.....	زاي - السجون ومعاملة السجناء
١٣	٤٢	.....	حاء - الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة
١٤	٤٣	.....	طاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٤	٤٥-٤٤	.....	خامساً - المناطق ذات الأوضاع الانتقالية: منطقة أبيي
١٥	٧٣-٤٦	.....	سادساً - دارفور
١٥	٤٧-٤٦	.....	ألف - التطورات الأمنية والسياسية
١٥	٤٩-٤٨	.....	باء - عملية السلام
١٦	٥٠	.....	جيم - التوتر عبر الحدود
١٦	٥١	.....	دال - عودة المشردين داخلياً
١٧	٥٨-٥٢	.....	هاء - انتهاكات القانون الإنساني الدولي
١٩	٦٣-٥٩	.....	واو - العنف الجنسي والجنساني
٢١	٦٤	.....	زاي - الأطفال المتورطون مع الحركات المسلحة في دارفور
٢١	٦٦-٦٥	.....	حاء - سيادة القانون وإقامة العدل
٢٢	٧٠-٦٧	.....	طاء - الاعتقال التعسفي والاحتجاز وإساءة معاملة المدنيين
٢٣	٧٣-٧١	.....	ياء - العدالة والمحاسبة على الجرائم المرتكبة في دارفور
٢٤	٨٧-٧٤	.....	سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٤	٨٠-٧٤	.....	ألف - الاستنتاجات
٢٥	٨٧-٨١	.....	باء - التوصيات

## أولاً - مقدمة

- ١- أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان في قراره ١٠/١١. وطلب المجلس من المكلف بهذه الولاية العمل مع محافل حقوق الإنسان المنشأة حديثاً في السودان ومع الأقسام المعنية بحقوق الإنسان في الاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة.
- ٢- وقرر المجلس في قراره ١٠/١١ أيضاً أن يضطلع الخبير المستقل بولاية ومسؤوليات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان كما ورد سابقاً في قرارات المجلس ٣٤/٦ و٣٥/٦ و١٦/٧ و١٧/٩.
- ٣- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ قام المجلس في دورته الثانية عشرة بتعيين السيد محمد شندي عثمان خبيراً مستقلاً. وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وافقت حكومة السودان على طلب الخبير المستقل زيارة السودان.
- ٤- ويغطي هذا التقرير الفترة من ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وامتثالاً لمدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، (القراران ٢/٥ و ١١/١)، تم إطلاع حكومة السودان على مسودة هذا التقرير بغية منحها فرصة للتعليق على ملاحظات واستنتاجات الخبير المستقل.
- ٥- ويستند التقرير إلى المعلومات التي أُتيحت للخبير المستقل والمعلومات التي تلقاها خلال زيارته للسودان في الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠.
- ٦- ويود الخبير المستقل توجيه الشكر إلى حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة في السودان والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ووكالات الأمم المتحدة العاملة في السودان على تعاونهم والمساعدة القيّمة التي قدموها. كما يعرب عن تقديره لأعضاء السلك الدبلوماسي في الخرطوم الذين تمكّن من تبادل وجهات النظر معهم بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان.

## ثانياً - حالة حقوق الإنسان بشكل عام

- ٧- حققت الحكومة تقدماً ملحوظاً في مجال الإصلاح المؤسسي والتشريعي عملاً باتفاق السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي لعام ٢٠٠٥، وشمل هذا الإصلاح اعتماد قوانين جديدة مثل قانون حقوق الطفل وقانون الصحافة والمطبوعات وقانون استفتاء جنوب السودان وقانون المشورة الشعبية لولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان وقانون استفتاء منطقة أبيي. ومع ذلك، لا تزال هناك قوانين تتضمن أحكاماً تعيق أعمال حقوق الإنسان بصورة كاملة.

٨- كما اتخذت الحكومة بعض الخطوات الملموسة لتنفيذ توصيات فريق الخبراء المعني بدارفور، بما في ذلك كفالة نشر المزيد من رجال الشرطة في دارفور. وبالتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء الدوليين، تم توفير التدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لرجال الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من المعنيين بإنفاذ القوانين، وكان ذلك بالحصول على المساعدة من مشروع التعاون الفني الذي مولته الحكومة السويسرية.

٩- ولا يزال جنوب السودان يعاني من أعمال العنف القبلي المتزايدة التي تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح، لا سيما بين النساء والأطفال. ومن أكثر أسباب العنف شيوعاً في جنوب السودان التوترات بين المجموعات الإثنية والتنافس على الموارد ومقاومة عمليات نزع السلاح وعدم الانضباط الذي يحدث أحياناً في صفوف مسلحين تابعين للدولة كأفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان. ومن أسباب العنف أيضاً انتشار الأسلحة على نطاق واسع وتنامي عسكرة المجتمعات المحلية المدنية.

١٠- وتعاني حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان من الضعف الهيكلي لقطاع العدالة والقيود المتعلقة بالقدرات. ولا يزال تعزيز وحماية حقوق الإنسان يتأثران سلباً بأوجه القصور الخطيرة في مؤسسات العدالة التي تشمل سوء تجهيز قوات الشرطة وقلة مواردها، وعدم ملائمة مرافق السجون والغياب التام تقريباً للهيكل الأساسية لفرض سيادة القانون خارج المناطق الحضرية الكبيرة.

١١- وفي دارفور، وبصرف النظر عن التحسن العام الذي طرأ على الحالة الأمنية، استمرت أعمال السرقة والإجرام والأنشطة العسكرية بشكل متقطع بين أطراف النزاع. وتم التبليغ في بعض المناطق عن استمرار عمليات القصف الجوي وتعبئة القوات من جانب الحكومة السودانية. وفي سياق هذا العنف المستمر، يواجه موظفو الأمم المتحدة والعاملون في مجال العون الإنساني خطراً كبيراً على حياتهم. وخلال الفترة التي يشملها التقرير وقعت هجمات استهدفت عدداً كبيراً من أفراد العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والعاملين في مجال العون الإنساني، وتعرض بعضهم للاختطاف والاحتجاز لفترات طويلة.

١٢- وفي دارفور أيضاً، لا يزال الوصول إلى العدالة من التحديات الرئيسية بسبب قلة مؤسسات سيادة وإنفاذ القانون خارج المراكز الحضرية الرئيسية. وهذا النقص في القدرات، بالإضافة إلى النقص الحاد في أفراد الشرطة والقضاة والمدعين العامين ونقص الموارد المادية والتدريب داخل مؤسسات قطاع العدالة يجعل نظام العدالة الرسمي بعيداً عن متناول عدد كبير من الناس. وهناك القليل جداً من الجناة الذين قدموا للمحاكمة على جرائم ارتكبت أثناء هذا الصراع، بالرغم من قيام الحكومة بإنشاء العديد من الآليات لمنع الإفلات من العقاب.

## ألف - الإطار القانوني الدولي

١٣ - السودان طرف في العديد من الصكوك الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيد أنه لم يصدق بعد على معاهدات رئيسية من معاهدات حقوق الإنسان تشمل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٢)</sup>.

## باء - الإطار الوطني، والمؤسسات والإصلاحات

١٤ - كانت الإصلاحات التشريعية والقانونية من التطورات الواضحة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وامتثالاً لاتفاق السلام الشامل، اعتمدت الجمعية الوطنية قانون استفتاء جنوب السودان الذي أصبح نافذاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. كما تم في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ اعتماد مشروع قانون استفتاء منطقة أبيي ومشروع قانون المشورة الشعبية لولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان.

١٥ - واعتمدت الجمعية الوطنية في ٢٩ تشرين الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تشريعاً هاماً هو قانون حقوق الطفل. ويتضمن هذا القانون الجديد العديد من الأحكام البناءة أهمها تعريف الطفل على أنه شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة، ويُطل استخدام علامات البلوغ كمعيار لتحديد الطفل. وينص أيضاً على رفع سن المسؤولية الجنائية من ٧ إلى ١٢ عاماً، ويُجرّم استغلال وإيذاء الأطفال وينص على إنشاء نظام متكامل لقضاء الأحداث. وبالرغم من هذه الإصلاحات الإيجابية، لم يُجرّم القانون ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١٦ - وفي ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اعتمدت الجمعية الوطنية قانون الصحافة والمطبوعات الذي ينص على جملة أمور منها عدم فرض قيود على المنشورات الصحفية إلا بموجب القانون من أجل حماية الأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة. كما يتيح القانون حق الوصول إلى المعلومات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً يمنع فرض الرقابة القبليّة على الصحافة المقروءة. وبالرغم من هذا التحسن لا تزال هناك شواغل إزاء السلطات الواسعة الممنوحة لجهاز مراقبة الصحافة والقيود المفروضة على الصحافة في الممارسة الفعلية.

(١) قائمة الصكوك المتاحة على الرابط: <http://www.ohchr.org/EN/countries/AfricanRegion/Pages/SDIndex.aspx>.

(٢) صدّق السودان أيضاً على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين، وعلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاختياريين، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..

١٧- وفيما يتعلق بالأطفال، عينت الحكومة مدعين عامين للأطفال وأنشأت وحدات الأطفال والأسر كجزء من وكالات إنفاذ القانون في البلد.

١٨- وبالرغم من الانجازات المذكورة أعلاه، لم يحدث تقدم في مجالات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان. وفي حين أجازت الجمعية الوطنية قانون لجنة حقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، فإن الحكومة لم تعين أعضاء اللجنة بعد. وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، أصدرت الجمعية الوطنية قانوناً يبطّل قانون قوات الأمن الوطني لعام ١٩٩٩ ويعدل قانون جهاز الأمن الوطني والمخابرات. ومشروع القانون الجديد الذي لم يوافق عليه الرئيس بعد، يمنح جهاز الأمن والمخابرات صلاحية الاعتقال والاحتجاز لفترة ٣٠ يوماً دون موافقة الإدعاء العام ودون أمر قضائي، ويمنح أفراد الجهاز حصانة شخصية من الملاحقة القضائية والمسؤولية المدنية.

## جيم - الانتخابات

١٩- في خطوة رئيسية نحو التحول الديمقراطي ووفقاً لما ورد في اتفاق السلام الشامل، نظم السودان انتخابات عامة على كافة مستويات الحكم (الوطنية والولائية والمحلية) خلال الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وكانت أول انتخابات متعددة الأطراف منذ ٢٤ عاماً. ويُتوقع أن تساعد في التحول الديمقراطي قبل الاستفتاء الرئيسي المزمع تنظيمه عام ٢٠١١ لتحديد مصير جنوب السودان الذي يتمتع بالحكم الذاتي. وقاطعت العملية الانتخابية ثلاثة أحزاب رئيسية معارضة هي حزب الأمة الوطني والحزب الشيوعي وحزب الأمة الإصلاح والتجديد. كما أن الحركة الشعبية لتحرير السودان، وهي القوة السياسية المهيمنة في الجنوب، انسحبت من انتخابات الرئاسة وقررت عدم المشاركة في الانتخابات في دارفور. وشهدت العملية الانتخابية مجموعة من المشاكل التقنية والتشغيلية واللوجستية، مما أجبر سلطات الانتخابات على تمديد فترة الاقتراع لمدة يومين. ومع ذلك، كانت عملية الاقتراع منظمة وسلمية إلى حد كبير وتم الحفاظ على الأمن بصورة جيدة. أما في دارفور حيث تدور حرب أهلية منخفضة المستوى، فقد تمت عملية الاقتراع بصورة سلمية إلى حد معقول ولم تشهد وقوع أحداث خطيرة.

٢٠- وقامت نسبة كبيرة من المواطنين السودانيين الذين يحق لهم التصويت بممارسة هذا الحق. كما شاركت المرأة مشاركة تامة في هذه العملية واتخذت ترتيبات خاصة لتمكين السجناء والمرضى في المستشفيات والمعوقين من المشاركة في العملية. وبيّنت النتائج النهائية التي أعلنتها مفوضية الانتخابات بعد عشرة أيام من قفل باب الاقتراع فوز الرئيس البشير بالانتخابات الرئاسية بنسبة ٦٨ في المائة، وأعلن فوز رئيس حكومة الجنوب ورئيس الحركة الشعبية السيد سلفا كير بانتخابات رئاسة جنوب السودان بنسبة ٩٣ في المائة من الأصوات.

٢١- وبالرغم من التقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بالإطار القانوني والترتيبات المؤسسية، لم تُنجز التعديلات المطلوبة فيما يتعلق بوضع عدد من القوانين الحلية اللازمة لإعمال الحقوق المدنية

والسياسية، بما في ذلك تعديل قانون جهاز الأمن والمخابرات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الصحافة وقانون المنظمات غير الحكومية. وفي دارفور حيث لا تزال حالة الطوارئ قائمة، أثّرت الشواغل بشأن تشريعات مطبقة مثل قانون الطوارئ والسلامة لعام ١٩٩٧ الذي يسمح بتقييد الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية التنقل.

٢٢- وفي الفترة السابقة للانتخابات وخلال العملية ذاتها، سجلت بعثة الأمم المتحدة في السودان عدداً من الأحداث التي تم فيها تقييد ممارسة الحقوق السياسية والمدنية والحريات عن طريق التخويف والمضايقة والاعتقال والاحتجاز. ووردت تقارير تفيد بأن شمال البلد شهد تعرض المرشحين المستقلين للمضايقات، كما وردت تقارير مماثلة من الجنوب تفيد بقيام الحركة الشعبية بتخويف المعارضين. وفي يومي ٧ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استخدمت قوات الأمن في أم درمان الغازات المسيلة للدموع والعصي لتفريق مظاهرات نظمها مجموعة من الأحزاب السياسية. وجرى اعتقال حوالي ٣٠٠ شخص بينهم ٨ صحفيين ونواب من الحركة الشعبية لتحرير السودان. وذكر بعضهم أنهم تعرضوا لمعاملة سيئة من قبل الشرطة أثناء وجودهم رهن الاحتجاز. وفي دارفور، وثقت بعثة الأمم المتحدة في السودان العديد من الاعتقالات التي وقعت بسبب الانتخابات وعمليات احتجاز استهدفت شخصيات بارزة من أحزاب معارضة، وبخاصة الحركة الشعبية لتحرير السودان. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، تم اعتقال اثنين من أعضاء الحركة الشعبية واثنين من أعضاء المؤتمر الشعبي بحجة قيامهم بأنشطة سياسية.

٢٣- وتم الإعراب عن القلق إزاء عملية تسجيل الناخبين التي شهدت وقوع العديد من المخالفات، بما في ذلك تسجيل القاصرين، وتقييد الوصول إلى مراكز التسجيل، ومضايقة مراقبي الانتخابات، وتسجيل أفراد قوات الأمن والجيش في مراكز عملهم بدلا من تسجيلهم في الدوائر الجغرافية التي ينتمون إليها أو مناطق سكنهم، وقيام قوات الأمن والجهات المعنية بإنفاذ القوانين بمضايقة وتخويف أعضاء أحزاب المعارضة. وفي جنوب البلاد، تم الإعراب عن القلق إزاء بقاء حكام الولايات في مناصبهم خلال المرحلة الأخيرة من الانتخابات واستفادتهم من الأصول والموارد الخاصة بالدولة. ومع ذلك، فإن العملية الانتخابية بشكل عام لم تتعرض للتلاعب بشكل منهجي لفرض نتيجة معينة.

٢٤- وتم رصد الانتخابات بواسطة مراقبين من الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية وغيرها من الجهات المهتمة بهذا الأمر. ورحب المراقبون بنتيجة الانتخابات بالرغم من المخالفات التي جرى التبليغ عنها، مثل عدم نشر سجل الناخبين في بعض مراكز التصويت، وخلط بطاقات الاقتراع، وتحويل مراكز الاقتراع ووقوع بعض حالات التهديد. وقال مراقبون آخرون أن الانتخابات لم تستوف المعايير الدولية غير أنها مهدت الطريق لتنفيذ ما تبقى من بنود اتفاقية السلام الشامل. ولم تكتشف مفوضية الانتخابات أو أي من المراقبين حدوث تزوير. ومن المهم أن يستخلص السودان الدروس المستفادة من العملية الانتخابية لضمان ألا يواجه

الاستفتاء القادم على مصير جنوب السودان ذات المخالفات التقنية واللوجستية. ومن الجوهري بنفس القدر أن تتخذ الحكومة خطوات ملموسة لمعالجة الأوضاع القانونية الحالية التي تعيق ممارسة الحقوق والحريات السياسية وكفالة أن التظلمات والمنازعات المشروعة المتعلقة بالانتخابات تُعالج بصورة نزيهة وفعالة عن طريق المؤسسات المناسبة.

## دال - المنتدى المعنية بحقوق الإنسان

٢٥- في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠، شارك الخبير المستقل في المنتدى الرابع لحقوق الإنسان في السودان الذي نظّمته بعثة الأمم المتحدة في السودان/الحكومة السودانية في الخرطوم. وحضر المنتدى، الذي شارك في رئاسته المجلس الاستشاري السوداني لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة، ممثلون عن الحكومة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وأعضاء السلك الدبلوماسي. كما شارك الخبير المستقل في المنتدى الثالث لحقوق الإنسان في دارفور الذي عقد في الفاشر في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٠. وأتاح المنتدىان فرصة للحوار ومتابعة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بين الحكومة والأمم المتحدة وغيرهما من الجهات المعنية والدول المانحة المشاركة بصفة المراقب. ولاحظ الخبير المستقل خلال المنتدىين اعتراف مجلس حقوق الإنسان بهما كآلية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في السودان. وبالنظر إلى تشكيلة واختصاصات هذين المنتدىين، وفقا لما أشار إليه المجلس في الفقرة ١٣ من القرار ١٠/١١، يمثل المنتدىان آلية مفيدة لتبادل المعلومات والحوار بشأن الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان. والاستفادة الأمثل من هذين المنتدىين تجعل منهما وسيلة للتعاون المستمر وتنسيق المبادرات بين حكومة السودان والأمم المتحدة وغيرهما من الجهات المعنية.

٢٦- ولتعزيز مشاركة السلطات المحلية وتقوية الصلات بين السلطات المركزية والمحلية، وافقت الجهات المعنية المشاركة في منتدى حقوق الإنسان في دارفور على إنشاء منتديات فرعية في ولايات دارفور الثلاث. ولهذا الغرض، أنشأ كل من حاكم ولاية غرب وشمال دارفور منتدى فرعيا في ولايته. وحضر الخبير المستقل اجتماعا للمنتدى الفرعي لغرب دارفور عند زيارته لمدينة الجنيينة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٠. وهناك خطط جارية لإنشاء منتدى فرعي في ولاية جنوب دارفور.

## ثالثاً - شمال السودان

٢٧- في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، وبعد التوقيع على اتفاق بين حكومة الوحدة الوطنية وحركة العدل والمساواة في انجمينا، أعلن الرئيس السوداني أنه سيخفف الأحكام الصادرة ضد ١٠٦ من الأشخاص الذين أدانتهم إحدى محاكم محاربة الإرهاب لمشاركتهم في الهجوم الذي شنته حركة العدل والمساواة على أم درمان في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨. وتنفيذاً لهذا

الإعلان، قامت الحكومة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ بإطلاق سراح ٥٧ من هؤلاء السجناء الذين صدرت أحكام بالإعدام بحق ٥٠ منهم. وقد مات أحد هؤلاء في الحبس قبل تعهد الحكومة بإطلاق سراحهم. وادعى غالبية المحتجزين أنهم منحوا الحق في الوصول إلى محام عند بداية المحاكمة فقط، أي بعد اعتقالهم بأربعة أشهر. وعلاوة على ذلك، زُعم أن الاعترافات التي تم تسجيلها خلال فترة الاعتقال السابق للمحاكمة والتي شكلت الأساس لإدانتهم قد انتزعت عن طريق التعذيب. ولم تطلب المحكمة إجراء أي تحقيق في هذه الإدعاءات. وهناك ثمانية قاصرين حكم عليهم أيضا بالإعدام على جرائم ذات صلة بالأحداث نفسها وهم لا يزالون في السجن بالرغم من تطمينات وزير العدل للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة بأن هذه الأحكام لن تنفذ.

٢٨- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، جرى تنفيذ حكم الإعدام في ستة أشخاص أتهموا بقتل ١٣ رجل شرطة خلال عمليات شغب في إحدى ضحايا الخرطوم في عام ٢٠٠٥، وذلك بالرغم من دواعي القلق التي أثّرت بسبب الافتقار إلى المحاكمة العادلة. وادعت الحكومة أن عملية الاستئناف قد استنفدت وأن أقرباء المتهمين لم يتمكنوا من إقناع أسر الضحايا بقبول الدية كبديل للإعدام. ووفقا للمعلومات الواردة، اشتكى المتهمون الستة من عدم تمكنهم من الوصول إلى محام لمدة خمسة أشهر بعد اعتقالهم، وهذه هي الفترة التي تم خلالها انتزاع اعترافاتهم تحت التعذيب. وتم تنفيذ الإعدامات بالرغم من النداءات العاجلة وطلبات إرجاء التنفيذ التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام وثلاثة من المقررين الخاصين.

٢٩- وفي الخرطوم، لا تزال الانتهاكات المستمرة بسبب عدم عدالة تطبيق قانون النظام العام من الشواغل الرئيسية. ويرتكز هذا النظام على المادة ١٥٢ من القانون الجنائي لعام ١٩٩١ التي تجرم دون تحديد "الأعمال الفاضحة وغير الأخلاقية" وتوصي بفرض عقوبة بدنية. وتقوم شرطة النظام العام بتطبيق هذا الحكم واعتقال نساء معظمهن غير مسلمات، وذلك دون مراعاة لاتفاق السلام الشامل وحظر الدستور الانتقالي لتطبيق الشريعة الإسلامية على غير المسلمين. وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ اعتقلت شرطة النظام العام ١٣ سيدة مسلمة وغير مسلمة من مطعم خاص وأهملتهن بالتبرج. ويُزعم أن بعض هؤلاء السيدات تعرضن للضرب والمضايقة. ووجد أحد قضاة محكمة النظام العام أن غالبيةن مذنبات وحكم عليهن بالجلد والغرامة أو السجن. وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، صدر حكم على فتاة سودانية غير مسلمة تبلغ من العمر ١٦ عاما بـ ٥٠ جلدة بسبب ارتداء ملابس فاضحة، وقد كانت الفتاة ترتدي قميصا وتنورة.

## رابعاً - جنوب السودان

٣٠- قام الخبير المستقل بزيارة جوبا، واو، وأويل على التوالي في ولايات وسط الاستوائية وغرب وشمال بحر الغزال في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

## ألف - العنف القبلي

٣١- لا يزال العنف القبلي يؤدي إلى قتل المدنيين في جنوب السودان، وكانت أسبابه في أغلب الأوقات نزاعات قديمة لم تتم تسويتها، والتنافس على المراعي وموارد المياه وسرقة المواشي. وتغيرت أسباب الهجمات في الآونة الأخيرة من سرقة المواشي إلى عمليات منظمة لنهب المواشي. ويقدر عدد الأشخاص الذين فقدوا أرواحهم في هذه النزاعات بحوالي ٢٥٠٠ شخص. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر، قام أفراد من قبيلة النوير بمحاصرة قرية دوك باديت التي يسكنها الدينكا في ولاية جونقلي وقتلوا ما لا يقل عن ٧٠ قروياً. وقتل في الأحداث نفسها ١١ من جنود الجيش الشعبي ١٣ من أفراد جهاز الأمن الوطني والمخابرات و٤ من رجال شرطة جنوب السودان. وفي يومي ١٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ شن رجال مسلحون من قبيلة منداري هجوماً منسقاً ضد مناطق تسكنها قبائل عالياب في محافظة أويريال في ولاية البحيرات وقتلوا حوالي ٥٠ شخصاً. وفي الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وقعت سلسلة هجمات يُزعم أن منفذوها من قبيلة النوير وأدت إلى مقتل ٣١ شخصاً وجرح ١٩ آخرين في محافظتي شمال التونج وشرق غوغريال، في ولاية واراب. أما القتال الذي وقع بين الدينكا والنوير في محافظة فنغوك بين ١٥ و١٨ كانون الأول/يناير فقد أدى إلى مقتل ٤٢ شخصاً وجرح ٢٥ آخرين. وفي شباط/فبراير ٢٠١٠، قُتل ٢٠ مدنياً بينهم أحد القضاة وجرح ٣٠ آخرين في أعمال عنف اندلعت بين قوات الأمن ومدنيين مسلحين في كويين بولاية البحيرات.

٣٢- ومن المظاهر المثيرة للفرع الشديد في هذه النزاعات استهداف الأطفال والنساء، وبخاصة اختطاف الأطفال، حيث تم اختطاف أكثر من ٢٠٠ طفل في ولاية جونقلي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، اعتقلت الشرطة لأول مرة أشخاصاً يُشتبه في أنهم يمارسون خطف الأطفال في جونقلي وتمكنت من إنقاذ ١٢ طفلاً.

٣٣- قامت حكومة جنوب السودان وسلطات الولايات بدعم من الأمم المتحدة بالعمل بفعالية على تعزيز السلم والمصالحة بين المجتمعات المحلية المتورطة في النزاعات القبلية. وقامت السلطات في ولاية أويل بعقد العديد من مؤتمرات السلام بين الدينكا والمسيرية، مما ساهم نوعاً ما في الحد من أعمال العنف. وبالرغم من هذه الجهود تتوفر الأسلحة التقليدية الصغيرة بكميات كبيرة لدى السكان المدنيين وقد ساعد ذلك في تأجيج أعمال العنف. ومحاولات حكومة جنوب السودان لزرع سلاح المدنيين واجهت مقاومة شرسة من المجتمعات المحلية التي تدعي أن الحكومة لا تمتلك قوات شرطة كافية لحمايتهم عند التعرض لهجمات.

٣٤- وفي حين تتولى الحركة الشعبية والشرطة المحلية مسؤولية الأمن في جنوب السودان منذ توقيع اتفاق السلام الشامل، فإن حكومة جنوب السودان لم تنشئ آلية فعالة تضمن حماية السكان وأمنهم بشكل تام. ومن الجوانب الحرجة في هذا الصدد إنشاء وتعزيز آليات العدالة والمساءلة. وقد كانت قوات الأمن بطيئة في الاستجابة بفعالية عند التبليغ عن

مخاطر تنذر بوقوع أعمال عنف وشيكة، ولم تتمكن من وضع حد لعدم الثقة بين القبائل الذي يؤدي إلى اندلاع العنف. والشرطة المحلية بوصفها الجهة المعنية بإنفاذ القانون ضعيفة الإمكانيات، فهي تتألف من ٢٨٠٠٠ رجل شرطة غالبيتهم من الأميين أو لم يحصلوا على تعليم رسمي. كما أن هذه القوة سيئة التجهيز وموجودة في ١١٠ مخافر فقط مما يعني أن العديد من المجتمعات المحلية في جنوب السودان لا تحظى بأية حماية أمنية. وقد أدى ذلك إضافة إلى عدم توفر مهارات التحقيق وعدم معرفة رجال الشرطة للإجراءات الجنائية إلى سوء التحقيق في القضايا واحتجاز المشتبه بهم لفترات طويلة دون توجيه أية اتهامات إليهم.

## باء - الانتهاكات من جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان

٣٥- القدرات المحدودة التي تتمتع بها الشرطة المحلية أدت إلى قيام الجيش الشعبي بإساءة استغلال صلاحيات رجال الشرطة. وكثيراً ما تؤدي هذه التدخلات إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب أفراد الجيش الشعبي. وخلال فترة الانتخابات قام الجيش الشعبي بمضايقة وتهديد أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة وموظفي مفوضية الانتخابات واعتقالهم بشكل تعسفي واحتجازهم في بعض الأحيان. وهناك أربعة من أعضاء الحركة الشعبية - التغيير الديمقراطي، وهو حزب سياسي منافس، تم اعتقالهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ولا يزالون محتجزين في ثكنات الجيش الشعبي دون توجيه اتهامات. ومن المعروف أيضاً أن الجيش الشعبي يتدخل أيضاً في إنفاذ القوانين مثل تنفيذ أوامر التوقيف وممارسة نزع أسلحة المدنيين. وفي ٩ أيلول/سبتمبر، أكدت السلطات في ولاية أعالي النيل تعرض المدنيين لإساءة المعاملة والتعذيب خلال عملية لترع أسلحة المدنيين في محافظة أكوكا خلال الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتعرض أحد الزعماء المحليين وفتاة لكسر أيديهما وتم وضع النساء والأطفال داخل المياه لإجبارهم على الاعتراف. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، تصاعد الشجار بين الجنود ليصل إلى قتال بالأسلحة النارية بين اثنين من وحدات الجيش الشعبي استخدمت فيه الرشاشات الثقيلة والمركبات المزودة بالمدفعية، وقُتل في تلك الأحداث حوالي ٢٠ شخصاً بينهم ٦ مدنيين وجرح عشرة آخرون.

## جيم - الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة

٣٦- استمر خلال عام ٢٠٠٩ التبليغ عن الهجمات التي يشنها جيش الرب للمقاومة، وقد وقعت آخر الهجمات منذ فترة قريبة للغاية في غرب بحر الغزال عندما كانت عناصر من جيش الرب تتحرك شمالاً من محافظة شرق الاستوائية. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر، تم التبليغ عن هجوم شنه على ما يُعتقد جيش الرب في مدينة بور بولاية غرب بحر الغزال، وقد قام بقتل شخص واحد وخطف ١٣ آخرين. وهناك محاولة هجوم ثانية وقعت في ١٧ كانون الأول/ديسمبر في المنطقة ذاتها تصدى لها الجيش الشعبي. كما وقع شن جيش الرب

هجوماً في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ في إيزو بولاية غرب الاستوائية وقام باختطاف ١٧ شخصاً. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، أجرت بعثة الأمم المتحدة في السودان مقابلة مع ثلاثة أطفال في يامبيو (فتاتان تبلغان من العمر ١٥ و ١٣ عاماً وصبي عمره ١٣ عاماً) بعد تمكنهم من الفرار من الحبس لدى جيش الرب. وذكرت الفتاتان أنهما اختطفتا "كزوجات" وتعرضتا للاغتصاب بشكل متكرر خلال فترة الاحتجاز. وبالرغم من هذه الهجمات، يُعتقد أن جيش الرب لديه قوة ضعيفة الآن في جنوب السودان.

## دال - مفوضية حقوق الإنسان في جنوب السودان

٣٧- في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، اجتمع الخبير المستقل في جوبا مع رئيس وأعضاء مفوضية حقوق الإنسان في جنوب السودان، وهي مؤسسة حديثة نسبياً أسست في عام ٢٠٠٩. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت المفوضية موجودة في ثماني من ولايات جنوب السودان العشر. والتركيز الرئيسي لأنشطتها هو تنظيم حملات للتوعية في مجال حقوق الإنسان استهدفت زعماء الجماعات المحلية. كما أعدت اللجنة ونشرت لعامة الجمهور مواد تثقيفية تتعلق بحقوق الإنسان. والتحديات التي تواجه المفوضية تشمل بناء القدرات المؤسسية، وتعبئة الموارد المالية وضرورة التعاون والعمل مع منظمات المجتمع المدني.

## هاء - إقامة العدل

٣٨- لا تزال إقامة العدل ضعيفة في جنوب السودان، ويمكن تفهم ذلك نظراً للسنوات الطويلة للتراع المسلح ولأن الحكومة الجديدة بدأت للتو جهود بناء المؤسسات. والسلطة القضائية موجودة فقط في عواصم الولايات ووجودها محدود أو معدوم في المحافظات. والمحاكم في جميع أرجاء جنوب السودان سيئة التجهيز وليس بها العدد الكافي من الموظفين ولا تتوفر لها موارد كافية. وساعد إدخال نظام المحاكم المتنقلة في بعض الولايات مثل البحيرات وشمال بحر الغزال على زيادة الوصول إلى العدالة، وينبغي تطبيق هذا النظام في ولايات أخرى.

٣٩- وتعتمد غالبية سكان جنوب السودان على المحاكم التقليدية التي تقيم العدل وفقاً للقوانين والممارسات العرفية. ومع ذلك، فإن تعامل هذه المحاكم التقليدية مع الجرائم الخطيرة يفضي في كثير من الأحيان إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. ويمثل المتهمون أمام المحاكم التقليدية دون محامين ولا توجد عملية استئناف. وعلاوة على ذلك، يترأس هذه المحاكم أشخاص ليس لديهم خلفية قانونية أو مهارات لفهم عناصر الجريمة الخطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحاكم التقليدية لا تحترم غالباً حقوق المرأة. وقائمة انتهاكات حقوق الإنسان التي تقع في هذه المحاكم تشمل سجن النساء بسبب رفضهن الموافقة على الزيجات التي يرتبها الآباء.

## واو - العون القانوني

٤٠ - إن الغالبية العظمى من السجناء، بمن فيهم الذين ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام، ليس لديهم إمكانية الوصول إلى محام أو الحصول على مساعدة قانونية. ويوجد في سجن جوبا المركزي ٤٥ ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، ولم يطلع أي منهم على حقه في الحصول على المساعدة القانونية المجانية. ولم يتلق المساعدة القانونية خلال المحاكمة سوى خمسة منهم. وتمكن عشرون منهم من استئناف الأحكام الصادرة بحقهم، وذلك بمساعدة ضباط السجن. وبالرغم من هذه الثغرات في النظام القانوني التي تمس حق المتهمين في المحاكمة العادلة، أصدرت المحاكم أحكاماً بالإعدام، ويجري تنفيذ هذه الأحكام دون توقف. وهناك خمسة أحكام نفذت في واو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وتم تنفيذ حكم واحد في جوبا، وهناك أكثر من مائة محكوم بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام حالياً في جوبا وواو وملكال. ولم يستفد من المساعدة القانونية خلال المحاكمات سوى القليل منهم، ولم تتمكن غالبيتهم من استئناف الأحكام. ووزارة الشؤون القانونية والتنمية الدستورية لديها شعبة للعون القانوني في جميع ولايات جنوب السودان العشر غير أن خدماتها نظرية أكثر منها فعلية.

## زاي - السجنون ومعاملة السجناء

٤١ - زار الخبير المستقل السجنون في جوبا وأويل وواو. ووجد في جميع الحالات أن المرافق تعاني من الاكتظاظ. ففي سجن جوبا المركزي يوجد أكثر من ٩٥٧ سجيناً في مرفق أعد لاستيعاب ٥٠٠ سجين. وأشار إلى أن بعض المحتجزين رهن المحاكمة بقوا في السجن لمدة سنة أو سنتين وكان يتقاسمون الزنازين مع سجناء مدانين. ولا يوجد في جنوب السودان كله مستشفى للأمراض العقلية، ويتم حبس الأشخاص المختلين عقلياً في السجنون حفاظاً على أمنهم وسلامة المجتمع. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بلغ مجموع الأشخاص المختلين عقلياً المحتجزين في مختلف السجنون في جنوب السودان ٧٣ شخصاً.

## حاء - الأطفال المشتركون في النزاعات المسلحة

٤٢ - الأطفال المشتركون في النزاعات المسلحة يعيشون في أوضاع غير مستقرة في بعض المناطق والمحليات، ويجد الأطفال، من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، أن الانخراط مع العسكرين أفضل من مواجهة البطالة والتهميش والإقصاء، ولا سيما في المناطق الحضرية. وتوجد في جنوب السودان أعداد كبيرة من الأطفال الذين يعودون إلى ثكنات الجيش بمحض إرادتهم بعد تسريحهم من الخدمة، فإدماج الأطفال في المجتمع كجزء من عملية التسريح لم ينجح بصورة تامة لأن الأطفال قلما يحصلون على حوافز تصرف نظرهم عن الخدمة في الجيش.

## طاء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٣ - إن حالة الفقر التي يعاني منها جنوب السودان نتيجة للزراع المسلح الذي دام لسنوات طويلة لا تزال تلقي بظلالها على التمتع بحقوق الإنسان. فلا توجد مؤسسات حكومية جيدة الموارد أو عاملة تعنى بتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية مثل الرعاية الصحية والتعليم الأساسي والإسكان. كما أن نقص الغذاء والماء لا يزال يؤثر بشكل يومي على مجتمعات محلية بأكملها وهناك كثير من المحرومين من الرعاية الصحية الأساسية ومرافق الإصحاح. وقد تسببت سنوات الحرب الطويلة في وجود جيل كامل من الشباب الذين لم ينالوا سوى القليل من التعليم أو لم يتعلموا أصلاً، فعلى سبيل المثال، يلتحق طفل واحد فقط من كل خمسة أطفال بالمدرسة في ولاية واراب. وفي شمال بحر الغزال توجد بعض المدارس في مبان مؤقتة وتعطى الدروس أحياناً تحت الأشجار، وكثير من المدرسين لم يتلقوا التدريب اللازم وبعضهم لم يكمل حتى تعليمه الأساسي. وغالباً ما تحرم الفتيات من الالتحاق بالمدارس بسبب المسؤوليات الأسرية.

## خامساً - المناطق ذات الأوضاع الانتقالية: منطقة أبيي

٤٤ - قام الخبير المستقل بزيارة منطقة أبيي خلال الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٠. والقانون المتعلق باستفتاء منطقة أبيي يتوقع أن يمكن سكان المنطقة من تحديد وضعهم الإداري المستقبلي بالتصويت إما (أ) للاحتفاظ بالوضع الإداري الخاص للمنطقة في شمال السودان أو (ب) أن تصبح جزءاً من ولاية بحر الغزال في جنوب السودان. وبالرغم من الأحكام الواردة في الدستور، لا يوجد نظام قضائي رسمي في منطقة أبيي ولا تزال المحاكم التقليدية هي التي تتولى إقامة العدل، وهي غالباً ما تعمل دون رقابة من قبل هيئة قضائية أعلى. وقد نظرت هذه المحاكم التقليدية في قضايا خطيرة لا تدخل في نطاق اختصاصاتها شملت جرائم قتل واغتصاب.

٤٥ - وتطبيق المحاكم التقليدية للمعتقدات التقليدية دون اعتراض أي جهة على ذلك، بدلاً من العمل بقانون العقوبات، يؤثر على النساء أكثر من أي مجموعة أخرى. والأحكام التي تصدرها هذه المحاكم تكون في كثير من الأحيان شديدة التمييز ضد المرأة، فعلى سبيل المثال، قضت إحدى المحاكم في أبيي في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ بسجن امرأة لمدة ٨ أشهر أو دفع غرامة بقيمة ٤٠٠ جنيه سوداني لأنها "لم تحترم زوجها في مكان عام". وفي قضية أخرى قضت محكمة في أجوك بسجن امرأة وزوجها لمدة عشر سنوات بتهمة الزنا مع أن زوجها السابق توفي قبل سنوات عديدة، إلا أن شقيقه تمكن من رفع قضية ضدها وقال إنه يمتلك تلك المرأة وفقاً لأعراف الميراث لدى قبيلة الدينكا. ولم ترفض هذه الدعوى إلا بعد تدخل راصدي حقوق الإنسان التابعين لبعثة الأمم المتحدة في السودان. وبالرغم من فائدة المحاكم التقليدية

فيما يتعلق بتمكين شريحة كبيرة من السكان من الوصول إلى العدالة، ينبغي للحكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان إدخال إصلاحات على وجه السرعة، بما في ذلك إمكانية الاستئناف وغير ذلك من التدابير التي تكفل إجراء محاكمات عادلة وحسب الأصول القانونية.

## سادساً - دارفور

### ألف - التطورات الأمنية والسياسية

٤٦ - شهدت السنوات القليلة الماضية تغيراً كبيراً في ديناميات النزاع والديناميات السياسية في دارفور رغم الانخفاض الكبير في العنف المقترن بأعمال التمرد ومكافحة التمرد، الذي وصل إلى قمته في عام ٢٠٠٤. والآن، لم يعد القتال بين الحكومة السودانية والمليشيات المتحالفة معها ضد حركات المعارضة المسلحة هو السبب الوحيد لانعدام الأمن في دارفور. ويتسم النزاع بعدة أنماط عنف، منها الاعتداءات المسلحة، وأعمال السرقة والإجرام، والهجمات المباشرة والعشوائية من جانب جميع الأطراف ضد المدنيين، والقتال بين القبائل. وبعد أكثر من سبع سنوات من النزاع، أصبح المسلحون من جميع الجبهات يستغلون الانهيار شبه الكامل للقانون والنظام في مناطق معينة من دارفور، وعدم اتخاذ أي رد فعل من جانب هيكل الحكم المحلي لمواجهة الهجمات المباشرة والعشوائية ضد المدنيين، ونهب المواشي المملوكة للضعفاء، وخطف العاملين في المجال الإنساني والاستيلاء على ممتلكاتهم.

٤٧ - ورغم انحسار موجة العنف، لا يزال نحو مليوني شخص من المشردين داخلياً يعيشون في مخيمات في ولايات دارفور الثلاث. وأصبحت هذه المخيمات مكتظة ومتقلبة، وانتشرت بها الأسلحة الصغيرة غير المراقبة، مما يمثل خطراً أيضاً على من يسعون إلى تقديم الخدمات الإنسانية. ويواجه أيضاً سكان المخيمات أوضاعاً أمنية لا يمكن تحملها، وأوضاعاً معيشية متدنية، ويفتقرون إلى إمدادات الغذاء ومياه الشرب، وإلى الحقوق الاجتماعية الأساسية، مثل الحق في التعليم والمأوى. ولم يعد يُسمح للشرطة الحكومية بدخول بعض المخيمات، ولا توجد مؤسسة يُعهد إليها بضمان الأمن وإقامة العدل.

### باء - عملية السلام

٤٨ - منذ أوائل عام ٢٠٠٩، عقد كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور محادثات في الدوحة بين حكومة السودان والجماعات المتمردة في دارفور سعياً إلى تسوية سياسية للنزاع في دارفور. ورفضت بعض حركات التمرد، ومنها جيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد، أن تشارك في عملية السلام، وبذل فريق الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة جهوداً كبيرة لتوحيد عدد من فصائل المتمردين المنشقة

استعداداً لمفاوضات جديدة. ونظراً لعدم استعداد الحركات المسلحة للمشاركة الكاملة في عملية السلام، وافتقارها إلى القدرة على تمثيل مصالح جميع سكان دارفور، ركز أيضاً فريق الوساطة على تعزيز مشاركة المجتمع المدني في هذه العملية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نظم فريق الوساطة سلسلة من الاجتماعات في الدوحة بين الحركات المسلحة والمجتمع المدني لدارفور، سعياً إلى تمثيل أصوات جميع سكان دارفور في عملية السلام على نحو أفضل.

٤٩- ورغم هذه التحديات، نجح فريق الوساطة في التوصل إلى اتفاقين رئيسيين بين الحكومة وجماعتين متمردتين. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، وقعت الحكومة وحركة العدل والمساواة اتفاقاً إطارياً من ١٢ بنداً، وافق بموجبه الطرفان على وقف إطلاق النار، والإفراج عن الأسرى، وبدء دورة جديدة من المفاوضات الرسمية. وفي ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠، وقعت الحكومة اتفاقاً إطارياً آخر لوقف إطلاق النار مع حركة التحرير والعدالة، وهي جماعة إدارية جديدة تتألف من عدة فصائل تابعة لجيش تحرير السودان توحدت بفضل جهود الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية الليبية.

## جيم - التوتر عبر الحدود

٥٠- انخفضت حدة التوتر عبر الحدود بين تشاد والسودان انخفاضاً كبيراً، بالمقارنة مع السنوات السابقة. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وقع السودان وتشاد اتفاقاً في نجامينا لتأمين حدودهما المشتركة والقضاء على ما يواجهه البلدان من تهديد من جانب حركات التمرد العاملة في الأراضي السودانية والتشادية. ومن شأن التنفيذ الكامل للاتفاق أن يساعد على تحسين الوضع الأمني في دارفور. ورغم هذه التطورات المشجعة، لا يزال وجود الجماعات المعارضة المسلحة التشادية في شمال وغرب دارفور يهدد السكان المدنيين المحليين. وقد وردت عدة تقارير بشأن عمليات مضايقة ونهب وتدمير للممتلكات على يد هذه الجماعات، مما أدى إلى تشريد المدنيين.

## دال - عودة المشردين داخلياً

٥١- ازداد عدد المشردين داخلياً الذين عادوا إلى مناطقهم أو إلى أراضيهم منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بالمقارنة مع عام ٢٠٠٨. ورغم أن بعض حالات العودة كانت موسمية لأغراض الزراعة، فرمما أسهمت عدة عوامل في العودة، مثل تحسين الأمن في بعض المناطق، وانخفاض الحصص الغذائية التي يقدمها برنامج الأغذية العالمي. وبينما نشطت الحكومة في تعزيز برنامج للعودة الدائمة، من الواضح أن النزاع الدائر، والخروج العام على القانون، وانعدام الأمن، وعدم وصول المساعدات الإنسانية إلى العديد من المناطق، كل ذلك من شأنه أن يجعل العودة الطوعية للمشردين أمراً صعب التحقيق. وقد اشتكى بعض المشردين من تعرضهم لضغوط شديدة من فصائل مسلحة مختلفة ومن المسؤولين الحكوميين من أجل العودة إلى مناطق

غير آمنة. كما ذكر بعضهم أن البدو العرب والميليشيات التي تتمتع بدعم الحكومة وحمايتها احتلوا أراضيهم. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، زار موظفو البعثة المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور قريتين في جنوب دارفور، هما دونكي دريسا ومهاجيريه، حيث تشير التقارير إلى عودة نحو ١ ٥٠٠ من سكانهما إلى منازلهم. وتقابل الفريق في كلا القريتين مع شيوخ القرى ومع العائدين، وناقشوا معهم سبل تيسير بيئة آمنة لعودة المشردين داخلياً. وزار الخبير المستقل، خلال مهمته في دارفور، قريتين نموذجيتين للعائدين في شمال وغرب دارفور.

## هاء - انتهاكات القانون الإنساني الدولي

٥٢- رغم تحسن الوضع الأمني في دارفور، تواصلت الأنشطة العسكرية للأطراف المتنازعة طوال فترة التقرير. واتسم الوضع الأمني في مناطق معينة من دارفور بوقوع عمليات عسكرية متقطعة بين القوات المسلحة السودانية والحركات المسلحة. كما وقعت اشتباكات متفرقة من حين لآخر فيما بين الحركات المتمردة. ولا تزال هذه الاشتباكات تؤدي إلى سقوط ضحايا من المدنيين، وتدمير ممتلكات مدنية، وتشريد السكان، بسبب فشل الفصائل المتحاربة في التمييز بين المحاربين والمدنيين أثناء المواجهات المسلحة.

٥٣- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تلقت البعثة المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور تقارير عن القتال الدائر بين القوات الحكومية وجيش تحرير السودان/فصيل عبد الواحد في كورما، بشمال دارفور. وبعد اشتباكات متفرقة، بما في ذلك القتال الشديد في ٦ أيلول/سبتمبر، انسحب فصيل عبد الواحد من كورما. وأشارت المعلومات التي جمعتها البعثة المختلطة، خلال مهمتها في دارفور في ٢٩ أيلول/سبتمبر، إلى مقتل ١٣ مدنياً أثناء الاشتباكات وتشريد نحو ٣١ ٠٠٠ شخص إلى قرى مجاورة. كما لاحظت البعثة وقوع أعمال نهب كثيفة لمدينة كورما والقرى المجاورة لها، وأبلغت بحدوث عنف جنسي وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

٥٤- وفي يارا، بجنوب دارفور، أدى الاقتتال بين القوات شبه العسكرية التابعة للحكومة، وهي قوات الدفاع الشعبي وحرس المخابرات الحدودية، إلى التشريد القسري لعدد من المدنيين وإلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، شملت أعمال قتل. وقد اندلع القتال في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ عقب اعتقال جنود حرس المخابرات الحدودية لأحد أفراد قوات الدفاع الشعبي. ووردت تقارير عن قيام القوات المسلحة السودانية، بدعم من الميليشيات المسلحة، بشن غارات جوية وهجمات برية في ٢٩ أيلول/سبتمبر على قرية ماوو، بشمال دارفور. وأشارت بعثة تقييم، أوفدها البعثة المختلطة إلى المنطقة، إلى أن الطائرات الحكومية أسقطت قنابل على المنطقة الغربية من القرية فدمرت أكثر من ٣٠ منزلاً. ويبدو أن إسقاط القنابل كان عشوائياً، حيث لم تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية.

٥٥- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، شنت قوات شرطة الاحتياط المركزي والقوات المسلحة السودانية هجوماً على قريتين بالقرب من منطقة مالحة، بشمال دارفور، رداً على هجوم سابق شنته مجموعة مسلحة مجهولة على قافلة حكومية. وأبلغ شهود عيان عن حدوث نهب للمتاجر وتدمير لمضخات المياه. وفي غرب دارفور، وردت تقارير عن اشتباكات بين حركة العدل والمساواة والقوات الحكومية خلال الفترة من ٢ إلى ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بالقرب من منطقة سيليا. ولم ترد تقارير عن وقوع ضحايا.

٥٦- ولا تزال الاشتباكات بين القبائل بسبب النزاع على الموارد، لا سيما في شمال وجنوب دارفور، تؤثر على السكان المدنيين. وفي منطقة شانغيل توبا، بشمال دارفور، أدى الاقتتال المستمر بين أفراد قبيلتي البرقيد والزغاوة، خلال الفترة من أيلول/سبتمبر إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، إلى مقتل أكثر من ٢٠ مدنياً، منهم نساء وأطفال. وكان أفراد قبيلة الزغاوة يدعمهم جيش تحرير السودان/فصيل ميني ميناوي، في حين كان أفراد قبيلة البرقيد يتلقون بعض الدعم من جيش تحرير السودان/فصيل الإرادة الحرة، ومن القوات الحكومية. وفي منطقة كاس، بجنوب دارفور، قُتل عشرات من الأفراد عندما اندلع القتال يومي ٢٠ و٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ بين قبيلتين عربيتين، هما الرزيقات الأباله والمسيرية البقارة. ويعود النزاع بين القبيلتين إلى ثأر قديم بسبب الحقوق في الموارد الطبيعية، بما في ذلك الماء والأرض. كما قُتل ٤٠ شخصاً على الأقل وشُرد العديد من المدنيين. وفي منطقة البان الجديد، بشمال نبالا، بجنوب دارفور، قُتل أكثر من ٥٠ مدنياً وجرح عشرات آخرون من جراء تجدد الاشتباكات بين قبيلتي الزغاوة والسعاة. واندلعت اشتباكات في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بسبب سرقة المواشي، استُخدمت فيها أسلحة ثقيلة. وتشير التقارير إلى تكبد الطرفين خسائر فادحة.

٥٧- وخلال فترة التقرير، شنت هجمات مستمرة ضد العاملين في المجال الإنساني وموظفي البعثة المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، شملت اختطاف عاملين في المساعدة الدولية ونصب كمائن مسلحة ضد قوات حفظ السلام. واختُطف ١١١ مركبة تابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩. وتؤكد هذه الحوادث ما تواجهه البعثة والجهات الفاعلة الأخرى من صعوبة بالغة وأوضاع متقلبة في سبيل إنجاز ولاياتها. كما تبين هذه الحوادث استمرار نمط الخروج على القانون وما يقابل ذلك من فشل الدولة في توفير الأمن في المنطقة. وفي كتم، بشمال دارفور، اختُطف موظفتان عاملتان في المنظمات الدولية غير الحكومية على يد مسلحين مجهولين في تموز/يوليه ٢٠٠٩، وأُفرج عنهما في منتصف تشرين الأول/أكتوبر. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، اختُطف موظفان مدنيان دوليان من العاملين في البعثة من محل إقامتهما في زالنجي، بغرب دارفور، على يد مسلحين مجهولين، واحتجزا لأكثر من ١٠٠ يوم قبل أن يُفرج عنهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأُفرج عن موظف دولي آخر في اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٠ بعد اختطافه في الجنيّة وبقائه في الأسر مدة ١٤٧ يوماً. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اختُطف أربعة من قوات حفظ السلام من موقع تمرّكز فريقهم في نبالا، بجنوب دارفور، على يد مسلحين مجهولين، وأُفرج عن الأربعة سالمين في ٢٦ نيسان/أبريل.

٥٨- واستُهدف أيضاً موظفو البعثة المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور بخمس هجمات مباشرة خلال فترة التقرير، مما أدى إلى مقتل ستة من قوات حفظ السلام. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، شنت مجموعة مسلحة مجهولة هجوماً على قافلة شرطة تابعة للبعثة المختلطة، حيث أطلقت عدة طلقات على القافلة فجرح قائد الوحدة. وفي ٢٦ آب/أغسطس، تعرضت دورية تابعة للبعثة تتألف من ثلاث مركبات وناقلة أفراد مصفحة لهجوم على بُعد نحو ٣ كيلومترات من مخيم فاتابورنو للمشردين داخلياً في شمال دارفور. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر، تُوفي أحد جنود قوات حفظ السلام وأصيب اثنان آخرون بجروح شديدة من جراء كمين نصبه في الجنيّة مسلحون مجهولون لقافلة تابعة للبعثة تحمل موظفين مدنيين وأفراداً من الشرطة والعسكريين. وفي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قُتل خمسة من قوات حفظ السلام التابعة للبعثة، وأصيب أربعة بجروح خطيرة في كمينين مستقلين نصبهما مسلحون مجهولون في شمال دارفور. ففي الحادث الأول، هوجمت قافلة عسكرية تحرس خزان مياه في سرف عمرة، مما أسفر عن مقتل ثلاثة من قوات حفظ السلام. وفي اليوم التالي، أطلق مسلحون يرتدون ملابس مدنية النار على قوات حفظ السلام التابعة للبعثة أثناء توزيعها الماء على المشردين داخلياً في شانغيل توبا، مما أدى إلى مقتل اثنين من هذه القوات. وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٠، تمكن مسلحون مجهولون من نهب المعدات والممتلكات الشخصية لفريق تقييم تابع للبعثة في شرق جبل مرة، بغرب دارفور. وقد أُطلقت النار على رأس أحد أفراد قوات حفظ السلام ولكنه أصيب إصابة بسيطة فقط.

## واو - العنف الجنسي والجسدي

٥٩- لا تزال أعمال العنف الجنسي، لا سيما ضد النساء المشردين داخلياً، تثير القلق في دارفور. فلا تزال النساء والفتيات تتعرضن للاعتداء عند مغادرتهن للمخيمات لممارسة الأنشطة المدرة للدخل، مثل جمع القش والحطب. وتكررت حوادث العنف الجنسي لا سيما في موسم الحصاد في الفترة من حزيران/يونيه إلى تشرين الثاني/نوفمبر، عندما تزداد حركة خروج النساء والفتيات من مخيمات المشردين داخلياً إلى المناطق الزراعية. ومعظم مرتكبي هذه الأعمال هم أفراد أو جماعات من المسلحين يرتدون غالباً زيّاً عسكرياً. وفي الآونة الأخيرة، أصبحت النساء المقيّمات في أماكن قريبة من المخيمات العسكرية عرضة لاعتداءات جنسية من جانب الجنود. وفي غرب دارفور، تشير التقارير إلى أن أكثر من نصف حوادث العنف الجنسي والجسدي الموثقة في مناطق مورني وأبو سروج وسياسي ارتكبتها جنود القوات المسلحة السودانية. وتنفي السلطات العسكرية الادعاءات المتعلقة بالاغتصاب، زاعمة أن الجنود كانوا على علاقة قائمة على التراضي مع هؤلاء النساء.

٦٠- ورغم عدم وجود بيانات موثوقة بشأن العنف الجنسي في دارفور، من المسلم به عموماً أن عدد هذه الحالات انخفض. ففي عام ٢٠٠٩، سجلت البعثة ١٠١ حالة عنف

جنسي (٤٩ في شمال دارفور، و٢٥ في جنوب دارفور، و٢٧ في غرب دارفور). ولا يُعدّ هذا الانخفاض في حالات الاغتصاب المبلغة بالضرورة مؤشراً على انخفاض معدل ارتكاب الجريمة، وإنما قد يكون نتيجة لنقص الإبلاغ وفقاً لتفسير بعض أصحاب المصلحة. وقد يُعزى ذلك إلى عدد من العوامل، منها عدم ثقة الضحايا في الشرطة؛ والخوف من الوصم المرتبط بالاغتصاب والعنف الجنسي؛ وتسوية الأمر بين أسر الضحايا وبين الجناة؛ وعدم تواجد الشرطة في العديد من الأماكن النائية في دارفور؛ والشعور بعدم جدوى الإبلاغ من جانب الضحايا الذين نادراً ما يستفيدون من أي إجراء علاجي من جانب السلطات؛ والعجز العام للنظام القضائي في محاسبة الجناة. وفي حالات الإبلاغ عن هذه الحوادث، لا تباشر الشرطة في كثير من الأحيان تحقيقات فعالة بسبب عدم قدرتها على اتخاذ إجراء مناسب وفعال أو لعدم رغبتها في ذلك.

٦١- ورغم المساوئ المذكورة أعلاه، حدثت بعض التطورات الإيجابية في مكافحة العنف الجنساني، منها زيادة الوعي لدى رجال الشرطة بخطورة جرائم العنف الجنسي وتأثيرها على الضحايا. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدر قاض في الزنجي حكماً بسجن اثنين من ضباط الشرطة العسكرية لمدة ١٠ سنوات لكل منهما وجلدهما ١٠٠ جلدة، بتهمة الاغتصاب الجماعي لامرأة عمرها ٥٠ عاماً. وقال القاضي إنه أنزل أقصى العقوبة لردع غيرهما من رجال الشرطة. وفي كيكابية، بشمال دارفور، قبضت الشرطة على جنديين اتُهما باغتصاب فتاتين عمرهما ١٦ عاماً في أيار/مايو ٢٠٠٩، واحتجزت الجنديين في سجن عسكري لحين وصول قاض للنظر في القضية.

٦٢- وتعهدت الحكومة بمكافحة العنف الجنسي في دارفور حيث أطلقت خطة عمل وطنية في عام ٢٠٠٥ لمكافحة العنف ضد النساء وأنشأت وحدة حكومية على المستوى الوطني للإشراف على تنفيذ الخطة. وأعقب هذه الخطوات إنشاء لجان حكومية للقضاء على العنف ضد النساء والأطفال في ولايات دارفور الثلاث. حيث تواصل هذه اللجان عملها الآن. بالإضافة إلى ذلك، أنشئت وحدات معنية بحماية الأسرة والطفل داخل قوات الشرطة السودانية من أجل تناول هذه المسائل المحددة المتعلقة بالنساء والأطفال، ومنها قضاء الأحداث. وأدت هذه الوحدات دوراً مهماً في تسليط الضوء على مسألة ممارسة العنف والإيذاء ضد النساء والأطفال؛ ويجب أن تمتد يد هذه الوحدات من المراكز الحضرية إلى المناطق النائية في دارفور.

٦٣- وفي إطار الجهود الرامية إلى التصدي للعنف الجنساني في دارفور، عقدت البعثة المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور ست حلقات عمل تدريبية في مجال العنف الجنساني خلال فترة الاستعراض. كما عقدت حلقات عمل لتدريب المدربين بشأن المسائل الجنسانية وحقوق الإنسان، استهدفت القيادات النسائية في مجتمعات المشردين داخلياً في شمال دارفور. وفي جنوب دارفور، تتعاون اللجنة الحكومية مع البعثة المختلطة على تركيب ٦٠ لوحة إعلانات في ١١ منطقة من أجل نشر رسالات رئيسية تتعلق بالعنف ضد المرأة.

## زاي - الأطفال المتورطون مع الحركات المسلحة في دارفور

٦٤ - أجرت مفوضية شمال السودان لتزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج تقييماً لست حركات مسلحة في عام ٢٠٠٩، خلص إلى وجود نحو ٢٠٠٠ طفل يجب نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة دمجهم في المجتمع. وفي تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٩، تمكنت المفوضية، بدعم من البعثة، من نزع سلاح ١١٥ طفلاً وتسريحهم. كما أشارت البعثة إلى الإفراج عن أكثر من ٥٠٠ طفل متورطين مع جماعات مسلحة مختلفة، منها جناح السلام لحركة العدل والمساواة، وجناح السلام لجيش تحرير السودان، وحركة القوة الشعبية من أجل الحقوق والديمقراطية. وأعربت الجماعات المسلحة عن قلقها لأن الأطفال المفرج عنهم قد يُعاد تجنيدهم من جانب الفصائل المتنافسة، وناشدت هذه الجماعات تقديم مزيد من الدعم لبرامج تأهيل وإعادة دمج الأطفال الجنود السابقين.

## حاء - سيادة القانون وإقامة العدل

٦٥ - لم تتغير التحديات التي تواجه العدالة وإقامتها خلال العامين الماضيين. فعدم وجود مؤسسات لإنفاذ القانون وتعزيز سيادة القانون، لا سيما خارج المراكز الحضرية الرئيسية في دارفور، يعوق الوصول إلى العدالة. كما أن افتقار قطاع العدالة الرسمي إلى القدرة، بما في ذلك النقص الحاد في رجال الشرطة والقضاة والمحققين، والافتقار إلى الموارد المادية والتدريب داخل المؤسسات القضائية، يجعل هذا القطاع بعيداً عن متناول غالبية الناس. وفي عدد من المناطق الشديدة الاكتظاظ بالسكان، لا يوجد قضاة ولا محققون، وإن وجدوا فإنهم غالباً ما يعجزون عن القيام بمهامهم بفعالية بسبب انعدام الأمن. وفي غرب دارفور، لا يوجد محققون وقضاة إلا في منطقتين من المناطق السبع؛ أما المناطق الخمس الأخرى فهي بدون محققين وقضاة رغم اكتظاظها بالسكان. وفي شمال دارفور، تعهدت السلطات بإنشاء محاكم متنقلة لسد الفجوة الناجمة عن غياب الجهاز القضائي في عدد من المناطق، منها مناطق مألحة وسرف عمرة وطويلة وكبكباية. ولكن لم يتحقق شيء ملموس حتى الآن، مما أدى إلى إحالة معظم القضايا إلى الفاشر، وهي عاصمة الإقليم. وفي معظم المناطق الريفية، تتولى المحاكم الريفية مهمة إقامة العدل. ويطبق قضاة المحاكم الريفية القانون المدون رغم عدم توافر التدريب القانوني لديهم.

٦٦ - ولا يتاح لمعظم المتهمين في دارفور الاستعانة بمحاميين لمساعدتهم في الدفاع. كما أن عدد المحامين المدربين المتاحين لتقديم المساعدة القانونية المجانية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان غير كاف. وكانت اثنتان من الجهات البارزة المقدمة للمساعدة القانونية في دارفور من بين الـ ١٣ منظمة غير حكومية التي علقت الحكومة نشاطها في آذار/مارس ٢٠٠٩. وأجرى الخبير المستقل، أثناء زيارته لأحد السجون في شمال دارفور في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠١، مقابلات مع ٥٤ سجيناً مدانين ينتظرون حكم الإعدام؛ وقال ١٣ منهم إنهم لم تُتَح لهم فرصة الاستعانة بمحام أثناء المحاكمة. وينظم قسم حقوق الإنسان التابع للبعثة

المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، بالاشتراك مع مصلحة السجون السودانية، دورات لتدريب المساعدين القانونيين في جميع ولايات دارفور الثلاث في مجال تقديم المساعدة القانونية، وفي جنوب دارفور، شارك الخبر المستقل في إطلاق مكتب للمساعدة القانونية في سجن نيالا المركزي، وهو أول مكتب يُنشأ داخل سجن في دارفور.

## طاء - الاعتقال التعسفي والاحتجاز وإساءة معاملة المدنيين

٦٧- بينت حالات الاعتقال التعسفي للمدنيين وإساءة معاملتهم، التي وثقتها البعثة المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور خلال فترة التقرير، أن جهاز الأمن والمخابرات الوطني والمخابرات العسكرية السودانية هما السلطانان الحكومتان المسؤولتان عن معظم الانتهاكات في دارفور. فالاحتجازون غالباً ما يُحبسون دون إخطارهم بسبب اعتقالهم، ويُعتقلون لفترات طويلة أحياناً دون توجيه تهمة لهم. وفي بعض الحالات يُحبسون انفرادياً ويتعرضون للتعذيب ولغيره من أشكال إساءة المعاملة.

٦٨- وخلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وثقت البعثة ٦٨ حالة، منها اعتقال ١٢٠ مدنياً بشكل تعسفي واحتجازهم بصورة غير قانونية في نيالا، بجنوب دارفور. وفي ملحة، بشمال دارفور، اعتقلت المخابرات العسكرية في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ طالباً عمره ٣٥ سنة واحتجزته خمسة أيام بتهمة جمع توقيعات لدعم تسجيل أحد المرشحين في الانتخابات. ورُبط الطالب بالسلاسل إلى جدار وضُرب مراراً قبل أن يُفرج عنه دون توجيه تهمة. وفي ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، اعتقل جهاز الأمن والمخابرات الوطني في أردمتا، بغرب دارفور، موظفاً في منظمة غير حكومية دولية، واحتجزه لمدة ١٠ أيام. ولم تُوجه إليه أي تهمة ولم يُخطر بسبب اعتقاله. واستُجوب عدة مرات بشأن انتمائه لحركة العدل والمساواة. وفي المدينة، بغرب دارفور، قابلت البعثة ثلاثة أشخاص اعتقلتهم الشرطة في آب/أغسطس ٢٠٠٩ بتهمة القتل. وتعرضوا لضرب مبرح وعلقوا من سقف الزنزانة وأيديهم وأرجلهم مكبلية خلف ظهورهم. وغُطت وجوههم بأكياس مملوءة بالفلفل مما أصابهم بالاختناق، واستمر الضرب حتى سقطوا مغشياً عليهم. وشاهد مراقبو حقوق الإنسان الرجال الثلاثة وهم مقيدون معاً أثناء إجراءات المحاكمة.

٦٩- وفي الفترة السابقة للانتخابات، حدثت زيادة ملحوظة في حالات اعتقال الناشطين السياسيين. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٩، اعتُقل أكثر من ٢٧ عضواً في الحركة الشعبية لتحرير السودان واحتجزوا في نيالا. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اعتقل جهاز الأمن والمخابرات الوطني عضوين آخرين في هذه الحركة في نيالا، أحدهما مدرس والآخر رجل شرطة. ولم يُخطر أي منهما بأسباب اعتقاله. ولا يزال ثمة قلق إزاء تطبيق قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة ١٩٩٧ في دارفور. فهذا القانون يمنح ولاية الولايات سلطات تقديرية واسعة للتوقيف والاعتقال دون أي معالجة قضائية فعالة. وفي شمال دارفور،

احتُجز ١٨ شخصاً للاشتباه في ضلوعهم في اغتيال أحد الزعماء المحليين في مخيم أبو شوك للمشردين داخلياً، وظلوا محتجزين أكثر من خمسة أشهر بمقتضى قانون الطوارئ دون إمكانية الاستعانة بمحاميين ودون مثولهم أمام سلطة قضائية. ولا يزال ستة منهم قيد الاحتجاز دون توجيه أي تهمة لهم بعد أكثر من ثمانية أشهر من الاعتقال.

٧٠- ولا يزال قسم حقوق الإنسان التابع للبعثة المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور يُمنع من الوصول غير المقيد إلى مراكز الاحتجاز والسجون، بما في ذلك مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني والتابعة للمخابرات العسكرية وللشرطة. واتسم الوصول إلى المحتجزين، لا سيما المحتجزين بموجب قانون الطوارئ، بالصعوبة البالغة. وفي عام ٢٠٠٩، لم تُمنح فرصة دخول سجن شالا، الذي هو أكبر سجن في دارفور، إلا مرة واحدة. وفي غرب دارفور، سُمح للبعثة بدخول بعض المرافق، على أساس كل حالة على حدة، بعد موافقة وزير الداخلية. وفي جنوب دارفور، مُنعت مراقبة حقوق الإنسان من الدخول المنهجي وغير المقيد إلى مرافق الاحتجاز، رغم الطلبات العديدة التي قدموها إلى السلطات في هذا الصدد. وفي بعض الحالات، مُنحت فرصة الدخول المقيد على أساس كل حالة على حدة، بحسب العلاقة بين المراقبين ومسؤولي السجن. وفي خطوة إيجابية، وقّعت البعثة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠ مع سلطات السجون السودانية مذكرة تفاهم، من المتوقع أن تمهد الطريق إلى وصول البعثة بشكل غير مقيد إلى جميع السجون في دارفور.

## ياء - العدالة والمحاسبة على الجرائم المرتكبة في دارفور

٧١- اتسم النزاع في دارفور بشيوع إفلات مرتكبي أعمال العنف ضد المدنيين من العقاب. ففي معظم الأحيان، لم يحاسب مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل القتل والتعذيب والاعتصاب والاختطاف والاحتجاز التعسفي وإساءة معاملة المدنيين، على أعمالهم. وظلت الاستجابة القضائية للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ضعيفة. وفشلت الحكومة، حتى الآن، في مقاضاة المسؤولين عن الاعتداءات المختلفة على السكان المدنيين، بما في ذلك عملية إنفاذ القانون التي جرت في كلمة، بجنوب دارفور، في آب/أغسطس ٢٠٠٨، وأسفرت عن مقتل ٣٣ مشرداً داخلياً. ولم يُحاسب أيضاً أحد على عمليات خطف السيارات المتكررة أو الهجمات التي تشن على العاملين في المساعدات الإنسانية في دارفور. وفي جنوب دارفور، حيث نُجحت معظم الوفيات التي وقعت بين المدنيين في عام ٢٠٠٩ عن الاقتتال بين العشائر، لم يُباشر أي تحقيق جنائي في مقتل المدنيين أو في الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في سياق هذه الأحداث.

٧٢- وقد ثبت أن آليات المحاسبة المختلفة التي وضعتها الحكومة للتصدي للإفلات من العقاب في دارفور، بما في ذلك المحاكم الجنائية الخاصة في دارفور، غير كافية وغير فعالة في تقديم الجناة المزعومين إلى العدالة. وفي اجتماع مع الخبير المستقل في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠،

قال المحقق الخاص، الذي عينته الحكومة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور منذ عام ٢٠٠٣، إنه أجرى تحقيقات على النحو المحدد في القانون، وشمل ذلك مقابلة أكثر من ١٠٠ شاهد، ولكنه لم يوجه بعد اتهامات جنائية لأي مشتبه فيه نتيجة لهذه التحقيقات.

٧٣- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، أنشأ مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي فريقاً رفيع المستوى لدراسة الوضع في دارفور ولتقديم توصيات بشأن سبل تحقيق السلام والعدالة والمصالحة. وخلص الفريق، في تقريره الختامي المقدم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، إلى أن استحابة العدالة الجنائية لدارفور لم تكن فعالة، وفشلت في الحصول على ثقة أهل دارفور والضحايا. وأوصى التقرير بإنشاء "محكمة جنائية مختلطة" تمارس الاختصاص الابتدائي والاستئنافي على الأفراد الذين يبدو أنهم يتحملون مسؤولية خاصة عن أخطر الجرائم التي ارتكبت خلال النزاع. وتتألف المحكمة من قضاة سودانيين وغير سودانيين. كما أوصى الفريق بإنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة. وقد حظيت توصيات الفريق بتأييد الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن. ولكن يبدو أن الحكومة رفضت بعض المقترحات على أساس أنها تمثل انتهاكاً لسيادتها ولدستورها الوطني الانتقالي.

## سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

### ألف - الاستنتاجات

٧٤- يسلم الخير المستقل بأن حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان حققتا إنجازات كبيرة في تناول حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بها. وتشمل هذه الإنجازات الإصلاح القانوني، وإنشاء محافل لحقوق الإنسان، والتطوير المؤسسي، وصياغة السياسات، ووضع البرامج، ومن أفضل الأمثلة على ذلك خطة العمل المعنية بمكافحة العنف ضد المرأة لعام ٢٠٠٥، ونشر الشرطة النسائية، والجهود المختلفة من أجل التدريب وبناء الثقة. غير أن المشاكل التي لم تحل والشواغل الخطيرة المتعلقة بحقوق الإنسان تحجب المكاسب الإيجابية التي تحققت.

٧٥- ويؤدي التأخر في تعيين مفوضين للمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان إلى إحداث فجوة كبيرة في مساعي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مما يؤدي إلى شعور العديد من أصحاب المصلحة بالإحباط. ولم يجر حتى الآن إنشاء أي من المؤسسات الرئيسية المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل وفي القانون ولم تباشر عملها.

٧٦- ولا يزال تطبيق عقوبة الإعدام على القصّر وفي حالات لا تستوفي فيها إجراءات المحاكمة ضمانات أصول المحاكمات المنصوص عليها في القانون الدولي، مصدر قلق في السودان. فعمليات الإعدام تنفذ رغم ادعاءات المتهمين بأنهم أرغموا على الاعتراف بالذنب تحت الإكراه.

٧٧- وأثيرت أيضاً بواعث قلق إزاء انتهاكات الحقوق السياسية والمدنية في سياق العملية الانتخابية. وبمناسبة الاستفتاء المقرر إجراؤه بشأن جنوب السودان، يجب على الحكومة أن توفر بيئة تتيح ممارسة الحقوق السياسية، مع تقديم ضمانات صارمة للحريات الأساسية، كحرية التعبير والتجمع، عملاً باتفاق السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي.

٧٨- وثمة ما يبعث على الانزعاج إزاء دعاوى الاعتقال التعسفي للأفراد واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم على يد قوات الجيش والشرطة والمخابرات. ففي دارفور وجنوب السودان، لا يزال عدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان شاغلاً خطيراً. فحتى الآن، لم يحاكم إلا عدد قليل من مرتكبي الجرائم المرتكبة خلال النزاع الدائر في دارفور.

٧٩- ويتمثل أحد الشواغل الأساسية للخبير المستقل في تزايد العنف القبلي في جنوب السودان، وما يصاحب ذلك من إزهاق للأرواح، لا سيما النساء والأطفال. وتضطلع حكومة جنوب السودان بالمسؤولية الأساسية عن ضمان حماية المدنيين، ومن ثم ينبغي لها أن تتخذ تدابير فعالة للتصدي على نحو منسق للفجوات المؤسسية الخطيرة في قطاعي العدالة والأمن من أجل تعزيز احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

٨٠- ونظراً لما تنسم به الشواغل الخطيرة القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان في السودان من تعقد وتنوع وتعددية، فيجب على كل من حكومة السودان وحكومة جنوب السودان العمل أو السعي بحزم إلى العمل على تناول مسألة حقوق الإنسان. ويشجع الخبير المستقل حكومة السودان وحكومة جنوب السودان وجميع السلطات المعنية على التعاون الكامل مع منظومة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والمنظمات الدولية والوطنية، بما في ذلك المجتمع المدني، باعتبارهم شركاء يعتمد عليهم في جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان.

## باء - التوصيات

٨١- يكرر الخبير المستقل تأكيد جميع التوصيات السابقة غير المنفذة المتعلقة بحقوق الإنسان، التي وردت في التقارير السابقة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، وكذلك التوصيات المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومن فريق الخبراء المعني بدارفور.

٨٢- وبوجه خاص، يوصي الخبير المستقل حكومة الوحدة الوطنية بما يلي:

(أ) وقف توقيع عقوبة الإعدام على القصّر، وضمان ألا تطبق، في جميع الحالات، إلا في مجموعة محددة بدقة من الظروف، مع ضمان الوفاء بالمعايير الدنيا للمحاكمات العادلة عملاً بالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإقرار وقف اختياري لتوقيع عقوبة الإعدام على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٤٩/٦٢؛

(ب) مواصلة عملية مراجعة القوانين الوطنية كي تطابق اتفاق السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وإيلاء أولوية لسحب سلطات التنفيذ، بما في ذلك سلطة الاعتقال والاحتجاز، من جهاز الأمن والمخابرات الوطني، والتقييد بالدور المتصور للجهاز على النحو الوارد في اتفاق السلام الشامل والدستور الوطني الانتقالي، والمتمثل في جمع المعلومات وتقديم المشورة؛

(ج) إنشاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق عملية شفافة وشاملة لاختيار المفوضين، وتزويد المفوضية بما يكفي من الموارد والموظفين؛

(د) ضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتقديم الجناة فوراً للعدالة، لا سيما من يتولون مسؤولية القيادة؛

(هـ) اتخاذ تدابير ملموسة لإصلاح الإطار القانوني الحالي الذي يتعارض مع ممارسة الحريات والحقوق السياسية والمدنية، مع ضمان معالجة المظالم والخلافات المشروعة الناشئة عن الانتخابات الأخيرة بتراهة وفعالية؛

(و) منح مراقبي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة حرية الوصول الكامل وغير المقيد إلى أماكن الاحتجاز، بما في ذلك المرافق التابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني والتابعة للمخابرات العسكرية، وعدم تقييد حرية تنقلهم من أجل تنفيذ ولاياتهم، عملاً بالاتفاق ذي الصلة المتعلق بمركز القوات؛

(ز) تكثيف الجهود من أجل نشر أفراد الشرطة المزودين بالقدرات اللوجستية في المناطق الريفية لدارفور، وتعزيز قدرات المحققين والقضاة وسبل وصولهم إلى المناطق النائية؛

(ح) التصديق على الصكوك الدولية المتبقية المعنية بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ط) ضمان عدم تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان، والعاملين في المجال الإنساني، والمعارضين، والصحفيين، وغيرهم من أعضاء منظمات المجتمع المدني، للتخويف، أو الاعتقال التعسفي والاحتجاز، أو سوء المعاملة، أو التعذيب على يد أجهزة الدولة بسبب أفعالهم أو أفكارهم أو تجمعهم السلمي.

٨٣- ويوصي الخبير المستقل حكومة جنوب السودان بما يلي:

(أ) التصدي لتصاعد مستويات النزاع الذي يؤدي إلى خسائر جسيمة في الأرواح وأسباب المعيشة، وذلك بالنشر الوقائي لقوات الجيش الشعبي لتحرير السودان ولقوات الشرطة؛

(ب) التصدي للإفلات من العقاب وضمان التحقيق على النحو الواجب في جميع ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك ادعاءات إساءة استعمال السلطة من جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان وكبار رجال الشرطة؛ ونشر نتائج التحقيقات للجمهور، وتقديم الجناة فوراً للعدالة، ودفع تعويضات للضحايا؛

(ج) ضمان توفير السبل والموارد الكافية للمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وسيادة القانون، بما في ذلك تقديم خدمات المساعدة القانونية؛ وتقديم الدعم إلى مفوضية حقوق الإنسان بجنوب السودان لتمكينها من تنفيذ ولايتها وفتح مكاتب على مستوى الولايات؛

(د) ضمان توزيع الميزانية الحكومية بالصورة الملائمة فيما بين القطاعات الرئيسية، كالتعليم، والصحة، والخدمات الاجتماعية، والمؤسسات المعنية بإنفاذ القانون وسيادة القانون، والمكاتب العاملة المعنية بمسائل حقوق الإنسان؛

(هـ) منع تدخل الجيش الشعبي لتحرير السودان في إقامة العدل، لا سيما في أعمال الشرطة والقضاء، وتقديم التدريب المناسب إلى الأعضاء السابقين في الجيش الشعبي لتحرير السودان الذين أُدمجوا في المؤسسات الحكومية.

٨٤- ويوصي الخبير المستقل الجماعات المسلحة وغيرها من الجهات الفاعلة غير الحكومية بما يلي:

(أ) أن تحترم هذه الجماعات والجهات، بما في ذلك جيش الرب للمقاومة، الالتزامات الناشئة عن قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، لا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين ووقف الهجمات ضدهم، بما في ذلك اختطاف النساء والأطفال وتهديد العاملين في المجال الإنساني؛

(ب) أن تلتزم الأطراف غير الموقعة على اتفاق السلام الشامل بوقف أعمال القتال والدخول في حوار مع الحكومة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية وعادلة للنزاع.

٨٥- ويوصي الخبير المستقل المجتمع الدولي بما يلي:

(أ) أن يواصل تقديم الدعم التقني والمالي إلى حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان، بناءً على تقييم للاحتياجات، بغية تنفيذ اتفاق السلام الشامل وإقامة مؤسسات وطنية ديمقراطية لحماية حقوق الإنسان؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم للمحافل المعنية بحقوق الإنسان والمشاركة فيها من أجل تيسير إقامة شراكة قوية بين الحكومة والأمم المتحدة والمجتمع المدني لتصدي لشواغل حقوق الإنسان.

٨٦- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يواصل عمله في السودان لحين تحقق تقدم كبير في تنفيذ جميع التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ومن فريق الخبراء المعني بدarfur، والتأكد من تحقق تحسن ملموس وواقعي في حالة حقوق الإنسان.

٨٧- ويوصي الخبير المستقل مؤسسات الأمم المتحدة بما يلي:

(أ) حث البعثة المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وفقاً لولايتيهما، ودون الإخلال بالمسؤولية الأساسية للسلطات الحكومية، على اتخاذ التدابير الضرورية لحماية المدنيين، والمبادرة إلى ردع الهجمات التي تشن ضد المدنيين، ومنع انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي؛

(ب) مواصلة تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان، وفقاً للاحتياجات المقدّرة، ولا سيما تقديم الدعم والتدريب في مجال حقوق الإنسان إلى المؤسسات القضائية والمحاكم التقليدية والعرفية في جميع أنحاء السودان.